

سياسة إعلانات المصالح لأعضاء مجلس الإدارة

التحديثات			الحالة
2026/02/11			تاريخ اعداد السياسة
2026/02/16			تاريخ الاصدار
/	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	الهيئة الشرعية	المصادقة على السياسة
/	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	لجنة /	المصادقة على السياسة
محضر (311) بتاريخ 2026/03/30	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	مجلس الادارة	المصادقة على السياسة
			التحديث
	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	الهيئة الشرعية	المصادقة على السياسة
	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	لجنة /	المصادقة على السياسة
	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	مجلس الادارة	المصادقة على السياسة

1. المجال:

انطلاقاً من مبادئ الشفافية والنزاهة والاستقلالية، واستناداً إلى دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة لعام 2025 الصادر عن البنك المركزي العراقي، واستناداً الى سياسة قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وقانون المصارف الإسلامية رقم 43 لسنة 2015 وتعليمات البنك المركزي يعتمد المصرف هذه السياسة لتنظيم الإفصاح عن المصالح الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية وضوابط الحوكمة المعتمدة في المصرف.

2. الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى:

- ضمان شفافية المصالح الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة.
- تهدف هذه السياسة الى حماية موضوعية واستقلالية قرارات مجلس الادارة من أي تأثير مباشر او غير مباشر.
- تمكين المصرف من تحديد أي حالات محتملة لتعارض المصالح.
- دعم تطبيق سياسة تضارب المصالح وسياسة الأطراف ذات العلاقة.
- ضمان الالتزام بالضوابط الشرعية ذات الصلة.
- ضمان الالتزام بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة والاستدامة الصادر عن البنك المركزي العراقي .
- تهدف هذه السياسة إلى الالتزام بالقوانين والتعليمات النافذة بما في ذلك قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وقانون المصارف الإسلامية رقم 43 لسنة 2015 وتعليمات البنك المركزي العراقي.

3. التعاريف:

المصطلح	التعريف
الحوكمة المؤسسية للمصارف	هي مجموعة من الانظمة الشاملة التي تحدد العلاقة بين مجلس إدارة المصرف والادارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح الاخرين وتتناول الحوكمة النظام الذي يتم من خلاله توجيه المصرف والرقابة على أنشطته من قبل مجلس الادارة والذي يؤثر على: • استراتيجية المصرف المتضمنة استراتيجيات المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية . • إدارة مخاطر المصرف، بما في ذلك المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية. • عمليات المصرف. • التوازن بين حقوق المساهمين ومصالح المودعين، مع مراعاة مصالح أصحاب المصالح الاخرين. • امتثال المصرف لجميع القوانين والقواعد والضوابط المعمول بها. • ممارسات الابلاغ لضمان الافصاح الكامل والشفافية في جميع الجوانب الجوهرية - المالية وغير المالية.
إعلان المصالح	إفصاح مكتوب يقدمه عضو المجلس عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، مالية أو غير مالية، حالية أو محتملة، قد تؤثر أو يُنصّر أنها تؤثر على استقلاليته أو على سلامة القرار الصادر عن المجلس.
المصلحة المباشرة	أي منفعة أو علاقة أو ملكية تعود مباشرة الى عضو مجلس الإدارة

المصلحة غير المباشرة	أي منفعة أو علاقة تعود الى قريب حتى الدرجة الرابعة أو الى شركة يملك فيها العضو أو احد اقاربه حصة مؤثرة .
الاطراف ذوو العلاقة	اشخاص طبيعيون أو اعتباريون يرتبطون بالمصرف بعلاقة قد تؤثر على موضوعية قرارته كما عرف دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة الاطراف ذوو العلاقة بـ - الشخص ذو الصلة كما هو معرف في المادة (1) من قانون المصارف رقم 94 لعام 2004 وفي معيار المحاسبة الدولي رقم (24) . - أي مدير ، أو مدير مفوض ، أو نائبه أو مستشار عمل لدى المصرف في السنتين السابقتين . - مراقب الحسابات المستقل (المدقق الخارجي) طوال مدة خدمته وفي السنتين التاليتين لانتهاه عقده مع المصرف. - أي شخص طبيعي أو اعتباري يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد.
أصحاب المصالح	تعني جميع المجموعات أو الاشخاص الذين قد يكونون مهتمين بأنشطة المصرف ومنتجاته وخدماته والربحية المرتبطة به ويمكن أن يؤثر او عليه أو يتأثروا به، ويشمل أصحاب المصالح (المساهمين والمستثمرين والموظفين والمنظمين والسلطات الرقابية والحكومية وزبائن المصرف والمودعين والمقترضين والموردين والمجتمع ككل) وغيرهم.
المصلحة المؤثرة/الحيازة المؤهلة	تملك المساهم أو أحد اقاربه حتى الدرجة الرابعة ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس مال المصرف . أي شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة مرتبطة ممن يعتزمون المساهمة في راس مال المصرف بنسبة تتجاوز ال ١٠٪ من راس المال المكتتب به، على ان يتم اشعار البنك المركزي العراقي بهذه الحيازة قبل ١٠ أيام كحد أدني من اجل الحصول على الموافقات بتنفيذ الحيازة.
المساهم الرئيسي	الشخص الذي يملك نسبة (٥٪) أو أكثر من رأسمال المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر.
السيطرة	تعتبر موجودة لتحكم شركة أخرى إذا كان الشخص: - يمتلك أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال شخص واحد أو أكثر أو له قوة تصويت بنسبة ٢٥٪ أو أكثر من حصص التصويت للشركة. - يتمتع بصلاحيات اختيار غالبية المدراء للشركة (أو) يمارس سيطرة مؤثرة.
تعارض المصالح	هو الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار موظف أو عضو مجلس ادارة بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة شخصيا أو تهم أحد اقاربه، أو عندما يتأثر ادأؤه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، على سبيل المثال: اساءة استخدام الاصول أو اجراء تعاملات لأطراف ذوي علاقة، المسائل المرتبطة بالقوائم المالية وغير المالية، ترشيح اعضاء المجلس والادارة التنفيذية، تحديد مكافآت اعضاء المجلس أو الادارة التنفيذية وغير ذلك. أي: أية علاقة تُعتبر أو تظهر أنها ليست في مصلحة المصرف، والتي قد تحد من قدرة الموظف على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعية، وتقوم بين أي من موظفي المصرف والزبائن أو الموردين أو المنافسين،

وتكون نتيجة تلك العلاقة تحقيق منفعة للموظف على حساب المصرف، سواءً كانت هذه المنفعة معنوية أو مادية.	
كل تعامل مالي أو غير مالي بين المصرف وطرف ذي علاقة	المعاملة مع طرف ذي علاقة
هي لجنة مستقلة تضم مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الاسلامي والمعاملات المصرفية ويناط بها التأكد من توافق تعاملات المصرف بما في ذلك تلك التي تتم مع الاطراف ذوي العلاقة مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وتضطلع الهيئة الشرعية بمراجعة واعتماد العقود والسياسات ذات الصلة وابداء الرأي الشرعي بشأن مشروعية التعاملات مع ضمان عدم وجود تعارض مصالح او تحقيق مكاسب غير مشروعة لأي طرف على حساب آخر.	الهيئة الشرعية
الإبلاغ دون تأخير عند حدوث أي تغيير جوهري في المصالح المعلنة .	الإفصاح الفوري
السجل المعتمد لدى امين سر مجلس الإدارة والمخصص لحفظ اقرارات أعضاء المجلس.	السجل الخاص بإعلانات المصالح

4. المسؤوليات:

الجهة	المسؤوليات
مجلس الإدارة	اعتماد سياسة إعلانات المصالح وإي تعديلات تطرأ عليها والتأكد من التزام جميع الأعضاء بتقديم الاقرارات المطلوبة وفق نموذج الإفصاح، وضمان التعامل السليم مع أي افصاح قد يؤدي الى تضارب مصالح. كما يلتزم مجلس الإدارة بتقييم كل اعلان مصلحة لتحديد ما اذا كان يشكل تضارب مصالح مؤثراً قبل اتخاذ القرار.
عضو مجلس الإدارة	تقديم اعلان مصالح عند التعيين او الانتخاب، وتحديث الإفصاح سنوياً وبشكل فوري عند حدوث أي تغيير جوهري، بالإضافة الى الإفصاح اثناء الاجتماعات عن أي مصلحة ذات صلة بينود جدول الاعمال. ويمتنع عضو المجلس الذي لديه مصلحة عن المشاركة في المناقشة او التصويت على البنود المتعلقة بهذه المصلحة.
امين سر المجلس	استلام نماذج اعلان المصالح وحفظها في سجل سري خاص.
هيئة الرقابة الشرعية	ابداء الراي الشرعي عند وجود مصلحة قد تؤثر على قرار ذي طابع شرعي.
الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال	متابعة الالتزام بتقديم الاقرارات السنوية والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية في حال وجود مصلحة ذات طابع شرعي .

5. السياسة:

أولاً : المصالح الواجب الإفصاح عنها:

يشمل الإفصاح – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- ملكية أسهم أو حصص في شركات أو مؤسسات.
- العضوية في مجالس إدارة أو مناصب تنفيذية أو استشارية.
- أي نشاط تجاري أو استثماري أو مهني خارج المصرف.
- أي علاقة تعاقدية أو تجارية مع جهات تتعامل مع المصرف.
- علاقات عائلية مع أطراف ذات علاقة بالمصرف.
- أي مصلحة قد تؤثر على الاستقلالية أو على الالتزام بأحكام الشريعة.
- ويُطبق تعريف الأطراف ذات العلاقة الوارد في السياسة المعتمدة ذات الصلة.

ثانياً: توقيت وآلية الإفصاح

يلتزم عضو المجلس بما يلي:

- تقديم إعلان مصالح عند التعيين أو الانتخاب.
- تحديث الإعلان سنوياً.
- الإفصاح خلال ثلاثة أيام كحد أقصى عند حدوث أي تغيير جوهري.
- الإفصاح أثناء الاجتماع عند مناقشة بند له صلة بمصلحة شخصية.
- يتم تقديم الإفصاح عبر نموذج (إعلان وإقرار المصالح لأعضاء مجلس الإدارة) المعتمد يُسلم إلى أمين سر المجلس ويُحفظ في سجل سري خاص.

ثالثاً: العلاقة مع الضوابط الشرعية

في حال وجود مصلحة قد تؤثر على قرار ذي بُعد شرعي، يتم إشعار هيئة الرقابة الشرعية للنظر في مدى تأثير ذلك على سلامة القرار من الناحية الشرعية.

رابعاً: العلاقة مع السياسات الأخرى

تُعد هذه السياسة مكملة لكل من:

سياسة تضارب المصالح.

سياسة الأطراف ذات العلاقة.

ولا يُعد الإفصاح موافقة تلقائية على المشاركة في القرار.

خامساً: المساءلة

يُعد عدم الإفصاح أو تقديم معلومات غير صحيحة مخالفة لحوكمة المصرف، ويجوز للمجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للأنظمة النافذة.

سادساً: المراجعة

تُراجع هذه السياسة سنوياً أو عند صدور تعليمات جديدة من البنك المركزي العراقي أو تعديلات تنظيمية ذات صلة.

نموذج إعلان وإقرار المصالح لأعضاء مجلس الإدارة

Board Member Declaration of Interests Form

السنة :

أولاً: البيانات الشخصية

الاسم الكامل لعضو مجلس الإدارة:

الصفة: ☐ رئيس مجلس الإدارة ☐ عضو مجلس إدارة ☐ عضو لجنة

تاريخ التعيين ____ / ____ / ____ :

ثانياً: إعلان المصالح المالية

يرجى الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة:

- نوع المصلحة
- الجهة
- طبيعة العلاقة
- نسبة الملكية
- هل لها تعامل مع المصرف؟

☐ لا توجد مصالح مالية بخلاف ما تم ذكره أعلاه.

ثالثاً: العضويات والمناصب الأخرى

- اسم الجهة
- نوع الجهة
- المنصب
- تاريخ شغل المنصب
- هل يوجد تعامل مع المصرف؟

☐ لا توجد عضويات أو مناصب أخرى.

رابعاً: الأنشطة أو الاستثمارات الأخرى

يرجى ذكر أي نشاط تجاري أو استثماري أو استشاري خارج المصرف:

☐ لا توجد أنشطة أخرى.

خامساً: المصالح العائلية أو الشخصية ذات الصلة

يرجى الإفصاح عن أي علاقة عائلية أو شخصية قد تؤثر أو يُتصور أنها تؤثر على استقلالية القرار:

□ لا توجد مصالح عائلية أو شخصية ذات صلة.

سادساً: الإقرار

أقر أنا الموقع أدناه بما يلي:

أن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وكاملة.

أنني أفصحت عن جميع المصالح المباشرة وغير المباشرة، سواء كانت مرتبطة بالمصرف أم لا.

أتعهد بتحديث هذا الإقرار فور حدوث أي تغيير جوهري.

أتعهد بالامتناع عن المشاركة في أي قرار يثبت وجود تضارب مصالح فيه وفقاً لسياسات المصرف المعتمدة.

افوض المصرف بالتحقق من صحة المعلومات الواردة في هذا الإقرار لدى الجهات المختصة وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة وذلك لغرض التأكد من

دقة وصحة الإفصاح. مع مراعاة احكام السرية وحماية البيانات الشخصية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / /